التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية[1]

أ. د. سامر مظهر قنطقجي[2]
مدير مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية[3]
رئيس الجامعة الاسكندينافية[4]

يتساءل البعض، أيوجد تدقيق شرعي؟ هل لدينا محاسبة إسلامية؟
لقد تنبأ العالمان Choi & Mueller[5] في نهاية القرن الماضي بأن هناك كل مبرر للاعتقاد في المجال الحالي أن ثمة شيء سيكون أمرا مميزا اسمه "المحاسبة الإسلامية". فالمنظور الإسلامي قد بدأ يؤكد نفسه على مشهد المحاسبة العالمي، وإذا كانت بداياته متواضعة فإن المستقبل سيكلل تلك الجهود. ونعتقد أن منطقة الشرق الأوسط ستستمر في جعل أخبار المحاسبة في القرن الواحد والعشرين أخبارا عاجلة.
أما تاريخ الفقه الإسلامي فقد ضم نماذج متطورة حتى أيامنا هذه في المحاسبة والرقابة والتدقيق قبل أن يشير لوقا باشيليو للقيد المزدوج عام 1494 م بأكثر من 150 عاما.

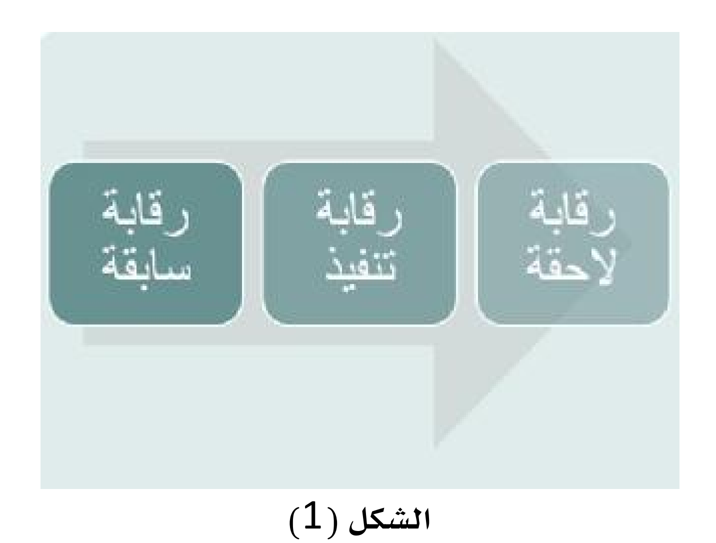
المحاسبة هي[6] تسجيل وتحليل الأحداث الاقتصادية وتوصيلها إلى الأطراف المستفيدة منها بناء على فروض ومبادئ معينة لذلك تقسم وظائف المحاسبة إلى وظائف ثلاث هي: التسجيل، والقياس، والعرض فالنظام المحاسبي يتلقف الحدث المالي بالتسجيل والقياس ثم بترحيله إلى دفاتر الأستاذ يتم التقرير عنه في الحسابات الختامية والمركز المالي.

بينما يعرّف القلقشندي[7] (توفي 821 هـ = 1418 م) المحاسبة بقوله: "إن الحَسَبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السَلَم والهَرَج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الُحسّاب لأودت ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولا، وجرح الظلامات مطلولا، وجيد التناصف معلولا، وسيف التظالم مسلولا. على أن يَرَاع الإنشاء متقوِّل، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش".

إن التدقيق الشرعي هو شكل من أشكال الرقابة الإدارية، فالإدارة تعمل بنظرية الوكالة، لذلك هي وكيلة عن المساهمين الذين يرغبون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يتألف نموذج الرقابة الشرعية[8] من ثلاثة أنواع من الرقابات، الشكلين (1، 2)، وهي:

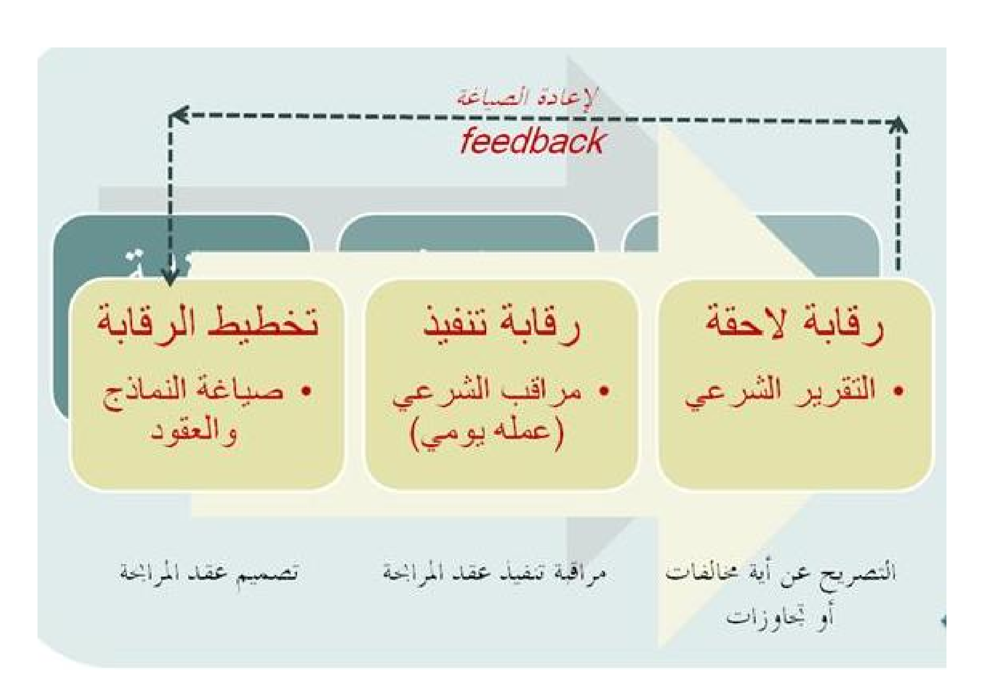
- الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ).
- الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ).
- الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ).



الشكل (1)

تخطيط الرقابة (قبل التنفيذ):

أمام المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المالي كبديل للمعاملات الربوية، وهذا يُلقي عِبئًا كبيرا على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية من هذه الأعمال، لذلك يترتب عليها:



الشكل (2)

1. **مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.**

2. إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية
3. وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية
4. إعداد الدليل العملي الشرعي

الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):

أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات

الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ):

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف

لكن أيهما أسبق، التدقيق الشرعي أم المحاسبي؟

تتألف مراحل التخطيط الإداري من المراحل التالية:

1. تحديد الهدف (كزيادة الربح أو الإنتاج)
2. تحديد الوسائل الممكنة للوصول إلى الهدف
3. تكلفة التمويل
4. التنظيم (بالشكل الأمثل)
5. التوجيه (السابق وأثناء التنفيذ)

وعليه فإن التخطيط الإداري يسبق التخطيط المحاسبي تاركاً له المجال لإجراء التنسيق اللازم. لذلك فإن التخطيط الشرعي يسبق التخطيط المحاسبي تاركاً له المجال لإجراء التنسيق اللازم.

أما مراحل الرقابة الإدارية فتتألف من:

- منح الصلاحيات الكافية لأداء العمل وتحديد الواجبات والحقوق.
- التوجيه وإصدار الأوامر اللازمة للتنفيذ.
- متابعة التنفيذ وتطبيق التعليمات والملاحظة والإشراف.
- التقييم الإداري في البحث عن أسباب الانحراف، فدراسة الانحراف يوضح سببه سواء لقصور الخطة أو لمثاليتها أو لإهمال العاملين.
- إعداد التقرير اللازم لمعالجة هذا الانحراف.

بينما تتألف مراحل الرقابة المحاسبية مما يلي:

- التنظيم: أي تحديد مراكز المسؤولية ومراقبة التنفيذ الفعلي والمخطط، فإن وُجد خلاف فيجب ربطه بالمسؤول عنه، ويتحقق هذا الربط بتطبيق مراكز المسؤولية والموازنات.
- التوجيه: وذلك بربط المادة المستخدمة بمركز إنتاجها.
- الرقابة: بالبحث عن الفروقات والانحرافات بين التكاليف الفعلية والمعيارية وتحديد طبيعة هذا الانحراف موجب أم سالب وتحديد المسؤول عنه.
- تقرير طبيعة الانحرافات وأسبابها والمعالجات المقترحة والجهة المسؤولة عن إعدادها لمن توجه ولأية مستويات.

لذلك فإن الرقابة المحاسبية تأتي أولاً ثم الرقابة الإدارية، أي بعكس عملية التخطيط، فالقرار الإداري المتخذ مبني على رقابة محاسبية يلخصها التقرير المحاسبي المرفوع للإدارة المعنية.

وقياساً على ما سبق، فإن التدقيق الشرعي وبوصفه مرحلة رقابة إدارية ذات صبغة شرعية تتناول القانون الشرعي، فإن **الرقابة المحاسبية تأتي أولاً ثم الرقابة الشرعية أي عكس عملية التخطيط، وعليه فقرار التدقيق الشرعي مبني على رقابة محاسبية يلخصها التقرير المحاسبي.**

ما مدى ارتباط التدقيق الشرعي والمحاسبي؟

اشترط معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /4/ فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالفقرة /4/ بأنه:

"يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكداً معقولاً بأن المؤسسة قد التزمت بأحكام الشريعة الإسلامية". وقد عرف معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /1/ التأكد المعقول بأنه: مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة"[٩].

هناك من يرى[١٠] بأن إلزام المحاسب القانوني بمراجعة الالتزام الشرعي في معايير المراجعة AAOIFI غير صحيح مهنياً. وإنه خطأ يؤدي إلى ازدواجية العمل مع الهيئة الشرعية كمراجع التزام شرعي خارجي، كما أنه يستحيل في الوضع الحالي تقديم مراجعة الالتزام الشرعي من المحاسب القانوني لأنه ليس من شأنه إبداء الرأي الشرعي فإن قام بذلك فلابد من رفع نتائج المراجعة الشرعية للهيئة الشرعية لأنها الجهة الوحيدة التي لها هذه الصلاحية

إلا أن ما ذهبت إليه هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو الأصح، لأن التدقيق المحاسبي هو الأقدر على تمييز الحق من الباطل، فالمحاسبة هي ميزان الأعمال ويؤيد ذلك ما سنبينه لاحقا.

المحاسب وصفاته[١١]

إن المحاسب هو الوزّان بالقسط لقوله تعالى: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الإسراء:35]، وقوله: ﴿وأوفوا بالكيل ولا تكونوا من المخسرين﴾ [الشعراء:181]. لذا ينبغي على هذا الوزان إن كان تاجرا مديرا أو محاسبا أو مراجعا أن يكيل ويكتال بالحق الذي أراده الله عز وجلّ وأن لا يكون كالذي وصفه الله بقوله: ﴿ويل

للمطففين ❖ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ❖ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [المطففين:1-2-3].

لقد اشترط الماوردي فيمن يصح أن يتقلد العمالة، أنه يُستقل بكفايته ويُوثق بأمانته فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد رُوعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم تفتقر إلى الحرية والإسلام"[12].

وبناء عليه فإن المحاسب المسلم يجب أن يتحلى بالصفات التالية:

1. الإلمام بالفقه بشكل كاف، ويستفاد من ذلك تحقيق:
   - الورع ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام الشريعة"[13]، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب"[14]، وعلم الكسب ممزوج بعلوم الشرع وفقهه ولا يمكن الفصل بينهما، لذلك نرى أن انتشار القواعد المالية والمحاسبية في ثنايا كتب الفقه ما هو إلا دليل على ذلك، فالمعاملات منتشرة بكل أشكالها في تطبيقات الناس ويصعب الفصل بينها وبين القواعد والأصول الشرعية.
   - الأمانة: وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالإسلام وقد خص الله تعالى صفة القوة والأمانة بمن استؤجر للعمل ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: 26]. فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها ما لم يكن قويا قادرا على تحقيقها. وذكر الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف: 55]. فالمحاسب لا يرشي ولا يرتشي ولا يكذب ولا يخون ولا يغش.
   - الدقة: بيّن الله عز وجلّ الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء: 47]. والتفت الفقهاء والمحاسبون إلى أدق التفاصيل في تحري حقوق الآخرين، فقد راعى النويري في محاسبة الرواتب والأجور فرق أيام السنة الميلادية عن السنة الهجرية واشترط الماوردي لتحقيق الدقة الإلمام في الحساب[15].

- الأخلاق: إن الأخلاق العامة تتضمن الأخلاق المهنية حكماً فلا تفرقة بينهما.

2. العلم بالشروط المهنية:

- الكفاءة والمقدرة: إن استئجار غير الكفؤ للعمل أمر فيه تقصير ومسؤولية سواء المحاسب أو من ولاّه واشترط الغزالي أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه"[١٦]. ويجب أن يتصف المحاسب بالفطانة والذكاء "فسمي الكتّاب باسمهم لحذقهم بالأمور"[١٧]. وتستوجب الكفاية حسب الماوردي[١٨]: حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرقوع، ومحاسبات العمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظلامات واشترط ابن قدامة على محاسب الأبنية الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية.
- ذكر النويري أن كتّاب الحساب أكثر تحقيقا وأقرب إلى ضبط الأموال طريقا وأدلّ برهانا وأوضح بيانا[١٩].
- التفقه بالمهن التي يعمل محاسبا لها "ليشارك رب كل صنعة بنظره ولسانه ولا يكون في ذلك مقلدا جملة بل يشاركهم فيما هم فيه لأن هذه الصناعات زائدة على وظيفته ولازمة لأولئك وأيّما رجل اجتمعت فيه هذه الأوصاف تعيّن على ولي الأمر ندبه للمباشرة وقرر له كفايته وألزمه إن امتنع"[٢٠]، وقال أيضا "هو للمباشر زيادة على صنعته على أنه لا يستغني عن معرفته والاطلاع عليه"[٢١].
- الاعتماد على اللوائح والقوانين[٢٢].

3. الحياد: المحاسب كما ذكرنا وزّان لا يزن إلا بالحق دون التطاول على حقوق أي من الأطراف التي لها علاقة بالحساب الذي يشرف عليه وهو مسؤول عن حساباته دنيويا أمام آمره، وأخروياً أمام الله تعالى ﴿ألا تطغوا في الميزان ❖ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾ [الرحمن:8-9]. ومن واجب ولي الأمر تأمين الحماية له ليتمكن من ممارسة الحياد ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: 282] وتكون الحماية بأشكال منها التعيين والعزل والأتعاب وتأمين الحصانة له.

وعليه وبعد الاطلاع على شروط المحاسب وصفاته فإن التدقيق الشرعي والمالي والمحاسبي تعتمد كلها على البيانات المحاسبية التي يعدها المحاسب، لذلك نقول:

مدير ضعيف محاسبيا + محاسب غير منضبط = مؤسسة في مهب الريح

ويمكن تعديل هذا القول بالآتي:

هيئة شرعية غير خبيرة بالمحاسبة (وما أكثرهم) + محاسب غير منضبط = تدقيق شرعي واهي وغير مقبول في الغالب

نماذج الرقابة في الفقه الإسلامي[٢٣]:

أوجد الإسلام رقابة في ضمير كل مسلم أساسها الخوف من الله تعالى ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: 284]، وبنى علاقاته على أساس الأخلاق المنبثقة من شريعة الله لذلك ظهرت أهمية المدخل السلوكي والأخلاقي الذي يساعد في التحكم بالتزام الأفراد والجماعات بالمدخل المعياري وذلك بانضباطهم في:

- المراقبة الذاتية ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ❖ ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ❖ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا﴾ [الإسراء: 13-14]، هذه المراقبة مصدرها الخوف من الله تعالى ﴿وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير﴾ [الحديد: 4].
- المراقبة الخارجية التي مصدرها الرقابة والمراجعة الخارجية من الأطراف ذات الاهتمام لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: 282]. وقد اتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً خاصاً لختم الكتب والوثائق وطلب عدم النقش على مثيله لمعرفة المستندات التي صدرت عنه صلى الله عليه وسلم وقال: "إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد"[٢٤]. ورأى ابن قدامة ضرورة مراجعة وتفتيش وتتبع حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم وتتبع ذلك تتبعا شافيا ويستشفه استشفافا بليغا، وينهيه على حقه وصدقه ويشرح ما يكتب به منه[٢٥]. أي أنه يضع تقريراً.

لقد حدد الحريري صفات كل من المحاسب والمراجع بقوله[٢٦]: "إن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبة خاطب وقلم المحاسبة حاطب وأساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودساتير الحسبانات تنسخ وتدرس ثم إن الحسبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الأثبات *(الثقات العدول)* والسفرة *(الكتبة)* الثقات وأعلام الإنصاف والانتصاف *(أن ينتصف لغيره وينتصر له)* والشهود المقانع *(المرضيون الذين يقنع بشهاداتهم)* في الاختلاف".

أنموذج الرقابة عند ابن قدامة (توفي 328 هـ = 940 م): حقق هذا الأنموذج رقابة أثناء التنفيذ وكذلك رقابة سابقة ولاحقة

أنموذج الرقابة عند الوزير علي بن عيسى (توفي 313 هـ = 926 م) يتجلى بقوله: "لو لم نتفقد الصغير لأضعنا الكبير، وهذه أمانة لابد من أدائها في قليل الأمور وكثيرها - وإذا علم معاملونا أنا نراعي أمورهم هذه المراعاة لزموا الأمانة وخافوا الخيانة"[٢٧]. إذن داخليا يؤدي عدم التدقيق في صغائر الأمور إلى الوقوع في الكبائر، وخارجيا يؤدي التدقيق لزيادة ثقة المتعاملين وقد أنشأ ديواناً خاصاً للمراجعة الخارجية سُمِّي بزمام الأزِمَّة.

أنموذج الرقابة عند الماوردي (توفي 450 هـ =1058م): رسم الماوردي نظاما محاسبيا يحوى نظاما داخليا مضبوطا يشكل *"مرشد تنفيذي"* للعاملين في تنفيذهم لأعمالهم

أنموذج الرقابة عند النويري (توفي 733 هـ = 1333 م): أسند النويري للمحاسبة مهاماً رقابية عبر عنها (كما ذكرنا) بحفظ الأموال وحفظ الغلال. وتتلخص الأدوات الرقابية التي تعرض لها، بما يلي:

- مناقشة المحاسب حيث يناقش المستوى الإداري الأعلى المحاسب في بياناته ومعلوماته عند اللزوم
- الخط، "تشمل المخزومة خط من هو مباشر من ناظر مباشرة فمن دونه"[٢٨].
- المؤشرات الرقابية: لجأ النويري عند تحديد المتحصلات الموسمية بإضافة عمود ذكر فيه المقدر تحصيله وهو الوسط الحسابي لثلاث سنوات، سنة مقبلة *(جيدة)* ومتوسطة و مجدبة *(ضعيفة)*، ليراقب متحصلات السنة بما



سبقها، وبذلك فقد سبق مخططات بيرت Pert في دراسة الزمن المتفائل والمتوسط والمتشائم.

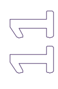
- اشترط شطب السطر الجاري ترحيله
- اشترط التدوين على أوراق متعددة النسخ.
- مقابلة الكشوف التقديرية بالفعلية وتمييز الفارق.
- تحرير الشواهد وحفظها.
- المستند الخارجي وضرورة حفظه.
- سرية البيانات المحاسبية.
- يتحدد دور الناظر (المراجع) من خلال الإشارات التي يجب على المراجع مراعاتها أثناء عمله، وهي تشكل برأي النويري "أنموذجا يستدل بها على مابعدها"، أي تساعد معرفة هذه البيانات في إسقاط بيانات راجعة Feed-Back على طريقة العمل المحاسبي فيما بعد فتتجنب ما وقعت به من نقص وتستفيد مما تجدد منها.

وقد حدد النويري أنموذجه لمراجع الحسابات (الناظر) في ثلاثة أمور:

1. ما يحتاجه حتى يبدأ المباشرة (الثبوتيات).
2. ما يطالب به المستوى الإداري الأدنى منه (الدفاتر والقوائم المالية).
3. ما يجتهد به ومقترحاته للمستوى الإداري الأعلى منه (التقرير).

أنموذج محاسبة المسؤولية عند النويري:

- تقسيم الدورة المستندية
- متابعة التغيرات السنوية
- المساءلة وتحديد المسؤولية
- تطبيق محاسبة المسؤولية في محاسبة المواد
- استخدام معدلات الصرف والاستهلاك
- سياسة ضبط الوارد والمنصرف
- التسجيل المتكرر أو الخاطئ من مسؤولية المحاسب
- المراجع يحدد المسؤولية
- التوقيت
- مراعاة حد إعادة الطلب



حالة دراسية - محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك

بفرض أن المصرف أجّر أصلاً تكلفته 3600000 دينار لأحد عملائه بعقد إيجار منتهي بالتمليك بقسط إيجار سنوي 500000 دينار وكانت مدة العقد سبع سنوات

وبفرض أنه في السنة الرابعة هلك الموجود لأسباب لا دخل للمستأجر بها، فإذا كان قسط الإيجار السنوي التشغيلي لأصل مماثل له 300000 دينار والقيمة الدفترية للأصل حتى حينه 900000 دينار.

بوصفك مديراً مالياً أو محاسباً إدارياً أو مدقق حسابات أو مراجعاً داخلياً أو مدققاً شرعياً، كيف تتحقق من صحة القرار الائتماني المتخذ مالياً وشرعياً؟

ح/ أخ

600000 فرق إيجار	500000 إيراد إيجار
900000 خسارة	

الميزانية

3600000 عقار	
2700000 م اهتلاك	
900000	

حول القرار:

- إن الإيجار السنوي والبالغ 500000 دينار لسبعة سنوات مؤداه أن إجمالي الإيرادات ستبلغ 3500000 دينار وبمقارنتها بتكلفة الشراء البالغة 3600000 دينار فمعنى ذلك وجود خسارة قدرها 100000 دينار. فإما أن قرار الائتمان خاطئ أو أن الأسعار انخفضت بعد الشراء. ولابد للمدقق أياً كان نوعه من التحقق مع عدم التقصير أو التعدي لأنه في هذه الحالة تتحمل الإدارة هذه الخسارة لأن يدها يد أمانة
- تنص المعايير المحاسبية AAOIFI على إتباع الاهتلاك بأسلوب القسط الثابت، حيث يتم الاهتلاك سنويا بمقابل الاعتراف بالإيراد وتحويل الصافي لمساهمي ومستثمري كل فترة مالية يتبين من صافي القيمة الدفترية أن

المصرف يهتلك سنوياً 900000 دينار بدلا من 514285 دينار، مما يعني عدم العدالة بين الفترات المالية لأن ذلك مخل بالغنم والغرم بين الفترات المالية حيث يتحمل مساهمو ومستثمرو السنوات الأولى تكاليف إضافية مقابل نقل الأرباح للسنوات الباقية. يدلّ ذلك على ارتكاب المحاسب لخطأ، وتأخر المدققين باكتشاف هذا الخطأ لسنوات متتالية. وتطال مهمة المحاسب الحصول على وثيقة تشكل المستند الموضوعي لتثبيت العملية، ويحتاج المدققون بمختلف أنواعهم إلى التأكد من تلك الوثيقة وما يحيط بها ومن طريقة الحساب أيضاً.

- يُعاد للمستأجر 600000 دينار وهو الفارق بين الإيجار التشغيلي والتمويلي للسنوات الماضية لأن المأجور هلك لأسباب خارجية عن إرادته، مما يحيل عقد الإيجار من إيجار تمويلي إلى إيجار تشغيلي. وإذا كان المستأجر قد سدد قسط السنة الرابعة فيعاد له 800000 دينار.

لقد حذرت الآية الكريمة التالية من طغيان الشركاء، فقد يبغي بعضهم على بعض، والمحاسبة والتدقيق الشرعي هما أداة ذلك البغي من عدمه، قال تعالى: قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ [ص: 24].

إذن إن مسؤولية المراجع سواء الشرعي أو الداخلي أو الخارجي والمحاسب في اكتشاف الأخطاء والقصور يعتبر مكملاً لبعضه البعض انطلاقاً من العمل المحاسبي وباعتماد المراجع أياً كان نوعه.

وهذا يؤكد ما ذهب إليه النويري والحريري والقلقشندي، وكذلك هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالمحاسب المسلم متقن لفقهه ومهنته قادر على التدقيق الشرعي ومؤهل لمساعدة المدقق الشرعي أيضاً.

والحمد لله رب العالمين

مدينة سطيف - الجزائر بتاريخ 2010/4/18



المراجع

[1] ورقت قدمت للندوة العلمية حول: "الخدمات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس – سطيف (الجزائر)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية – جدة (المملكة العربية السعودية)، سطيف، 18 – 20 / 4 / 2010.

[2] **www.kantakji.com/skbsc/about-ar.htm**

[3] **www.kantakji.com**

[4] **www.e-su.no**

[5] قنطقجي، أ.د. سامر مظهر، فقه المحاسبة الإسلامية المنهجية العامة، دار الرسالة ناشرون، دمشق، 2004، ص 245.

There is every reason to believe that in due course something labeled "Islamic accounting" will be identified and propagated, An Islamic perspective is beginning to assert itself upon the international accounting scene. Its beginnings are modest, but its fervor adamant. We believe that the Middle-East region will continue to make accounting news as the twenty-first century breaks.

الكتاب متاح بصيغة كتاب الكتروني مجانا على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com.
للاطلاع: *http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/Methodism.rar*

[6] القاضي، د. حسين، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 1988، ص 124.

[7] القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى، جزء 1 ص 57.

[8] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أونلاين.

[9] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، البحرين.

[10] في نقاش خاص ضمن مراسلات متبادلة بين الدكتور سامر والدكتور عبد الباري مشعل حول تحليل التقرير المالي لبنك سورية الإسلامي الذي أعده الدكتور سامر والمنشور على مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com. للمزيد: *http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/ma123.pdf*.

[11] قنطقجي، مرجع سابق، الصفحات 191-195.

[12] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 258

[13] الماوردي، مرجع سابق، ص 144

[14] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 127.

[15] الماوردي ، مرجع سابق، ص 144

[16] الغزالي، مرجع سابق، ج 2، ص 134.

[17] النوّيري، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية ، الجزء 8، ص 195.

[18] الماوردي، الأحكام السطانية، ص 265

[19] النويري، مرجع سابق، ص 192.

[20] النويري، مرجع سابق، ص 217.

[21] النويري، مرجع سابق، ص 272

[22] النويري، مرجع سابق، ص 248.

[23] قنطقجي، مرجع سابق، للمزيد راجع الصفحات 221-233.

[24] صحيح البخاري: 5425

[25] ابن قدامة، مرجع سابق، ص 50.

[26] الحريري، القاسم بن علي، مقامات الحريري، دار صادر ببيروت، 1980، ص 186.

[27] الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، 1994، ص 98.

[28] النويري، مرجع سابق، ص 274.

